



الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

الرقم: ٨٢٨ / ٨٢

التاريخ: 2021/3/٨

السادة مدراء النقل في محافظة:

دمشق - ريف دمشق - حلب - حمص - حماه - اللاذقية - طرطوس

إدلب - الرقة - الحسكة - دير الزور - درعا - السويداء - القنيطرة


بغية توحيد الاجراءات لدى مديريات النقل وذلك بعد وضع برنامج المركبات المركزي بالعمل وتسهيلاً على الأخوة المواطنين، يُطلب إليكم ما يلي:

- 1- إنجاز جميع أنواع المعاملات المطلوبة من قبل مالكي المركبات أو مقدم الطلب لجميع المركبات في أي مديرية نقل أو دائرة نقل فرعية أو مركز خدمة مهما كانت المحافظة المسجلة فيها المركبة، باستثناء المعاملات التي تتطلب الحصول على لوحات فيتم تنفيذها في نفس مديرية النقل المسجلة فيها المركبة.
- 2- إنجاز معاملات الأحكام القضائية من أي مديرية نقل أو دائرة فرعية أو مركز خدمة وفق الأصول بعد التأكد من الحكم القضائي شريطة أن يصل الحكم القضائي مكتسباً الدرجة القطعية ووارد عن طريق مديرية التنفيذ المختصة بالبريد الرسمي.
- 3- إدخال الوكالة على الحاسب من خلال معاملة (مطابقة وكالة) من قبل مديرية النقل التي قامت بإجراء المطابقة للوكالة مع المحامي العام أو الكاتب بالعدل.
- 4- عند إجراء معاملة مطابقة وكالة يتم اختيار الموكل من مالكي المركبة لضمان ارتباط الوكالة بالمركبة والمالك بشكل صحيح.
- 5- في معاملة نقل الملكية عند وجود وكالة (تقبل شراء) يتم اختيار الشاري من وكالة المركبة لضمان ارتباط الوكالة بشكل صحيح.
- 6- أن يتم التدقيق في معاملات نقل الملكية وخاصة عند استخدام الوكالات وبيانات عقد البيع بشكل وافٍ قبل تثبيت العقد، ويحظر تثبيت العقد قبل استكمال بصمات أصحاب العلاقة.
- 7- يتم تنفيذ خطوة الفحص الفني سواء الفحص الدوري أو لإجراء معاملة أخرى من أي مديرية نقل أو دائرة فرعية أو مركز خدمة بغض النظر عن المديرية التي قامت بإنشاء الاستدعاء ولا حاجة إلى إلغاء المعاملة وفتح معاملة جديدة حيث يتم طباعة ضبط الفحص ومطابقته لواقع المركبة وتصديقه في حال كانت البيانات صحيحة أو تدوين الملاحظات في حال وجودها وعلى مسؤولية اللجنة الفاحصة.
- 8- يتم إجراء الفحص الفني الموجود ضمن المعاملة في مكان تواجد المركبة وتنفيذ الخطوة على مسؤولية اللجنة الفاحصة التي قامت بالفحص الفني على أن يتم تحميل صورة ضبط الفحص كوثيقة في خطوة وثائق المعاملة حتى يتم استكمال المعاملة، باستثناء الفحص الخاص بنقل القيد إلى مديرية نقل أخرى وتسجيل مركبة لأول مرة فيتم الفحص حصراً في المديرية التي ستسجل المركبة لديها.

- 9- الفحص الفني الدوري المنفذ على المركبات الآلية من قبل مراكز الفحص الفني الخاصة معتمد بشكل تلقائي حاسوبياً، علماً بأن نتيجة الفحص ستؤدي إلى تغير تواريخ الفحص الفني القادم.
- 10- يستعمل جهاز كشف تزوير أرقام الهياكل والمحركات بواسطة الشريحة لمعاملات نقل الملكية حصراً، أما باقي المعاملات وخاصة الفحص الفني الدوري فيتم شف الأرقام على ضبط الفحص بشكل يدوي وعلى مسؤولية اللجنة الفاحصة ويتم طباعة بيانات الشريحة أو شف الأرقام على ضبط الفحص حصراً.
- 11- يتم إجراء معاملات التبدلات الفنية في أي مديرية نقل يرغب بها مالك المركبة باستثناء المعاملات التي تتطلب منح أو تبديل لوحات شريطة أن يتم إجراء الفحص الفني على المركبة من قبل نفس المديرية التي يتم فيها إجراء المعاملة.
- 12- يتم تنفيذ خطوة الاستدعاء لمعاملة (نقل قيد مركبة إلى محافظة أخرى) من مديرية النقل المنقولة منها أو المنقولة إليها بعد التأكد من وجود المالك أو وكيله القانوني، على أن يتم تنفيذ الخطوات اللاحقة (تدقيق حجوزات - بيان قيد نقل مركبة) من قبل مديرية النقل المنقولة منها المركبة وتستكمل باقي الخطوات من قبل مديرية النقل المنقولة إليها المركبة.
- 13- المركبات الآلية التي تحتاج إلى وجود موافقات خاصة للسماح لها بالنقل من محافظة إلى أخرى يجب التأكد من وجود هذه الموافقات سواء من مديرية النقل المطلوب نقل القيد منها أو مديرية النقل المطلوب نقل القيد إليها (سيارات نقل الركاب العامة - المركبات المسجلة وفق قانون الاستثمار.... إلخ) وتدوين مصدر ورقم وتاريخ هذه الوثيقة ضمن خطوة إدخال وتدقيق بيانات الوثائق.
- 14- يتم استكمال أو تصحيح بيانات المالك أو المركبة أو أي بيانات أخرى على الحاسب من قبل أي مديرية نقل بغض النظر عن محافظة المركبة وذلك من خلال العودة إلى إضبارة المركبة الورقية أو الالكترونية أو الوثائق المؤرشفة على الحاسب وعلى مسؤولية الموظف الذي قام بالتعديل.
- 15- يتوجب تدقيق بيانات المالك والمركبة عند إجراء أي معاملة واستكمال البيانات الناقصة وعلى مسؤولية من قام بالمعاملة.
- 16- يتم تدقيق جميع البيانات المتعلقة بالرسوم بما فيها قيمة المركبة عند حساب الارسالية.
- 17- عند إجراء أي تعديل في بيانات المالك أو المركبة يجب إعادة احتساب قيمة الارسالية قبل الطباعة وتنفيذ الخطوة.
- 18- عند إجراء أي تصحيح أو استكمال لبيانات المركبة أو المالك يجب إجراء ترحيل لإضبارة المركبة للمرور لإعلامهم بالبيانات الجديدة وذلك عن طريق الخيار الموجود في إضبارة المركبة على الحاسب.
- 19- استخدام قارئ الباركود (في حال توفره) عند تسجيل بيانات مالك جديد.
- 20- يتم تسجيل كافة العقود المنفذة في السجل اليومي الموجود لدى مديرية النقل أو الدائرة الفرعية أو مركز الخدمة من قبل منظم العقد نفسه ويتم تدقيق السجل اليومي من قبل رئيس دائرة المركبات أو رئيس الدائرة الفرعية أو رئيس مركز الخدمة ويمهر بتوقيعه وختمه وبشكل يومي وعلى مسؤوليته الشخصية.
- 21- يجب أرشفة المعاملات بشكل يومي في نهاية الدوام الرسمي من قبل الموظف المختص دون أن يكون لمالك المركبة أو مقدم الطلب أي علاقة بهذا الاجراء، ويتم التدقيق بشكل يومي من قبل مدير النقل ورؤساء الدوائر في المديرية أو رئيس الدائرة الفرعية أو مركز الخدمة وخاصة التأكد من انتهاء المعاملات بشكل كامل.

- 22- استناداً لأحكام المادة /186/ من قانون السير والمركبات رقم /31/ لعام 2004 يتم طلب عقد التأمين الإلزامي عند تسجيل المركبة أو تجديد ترخيصها.
- 23- تنفيذ المعاملات الخاصة بنقل الركاب من قبل مديرية النقل المعنية كون المعاملة خاصة بلجنة نقل الركاب المشترك.
- 24- يتم ارسال التساؤلات بين مديريات النقل من خلال برنامج المراسلات حصراً والرد على هذه التساؤلات مباشرة وبدون تأخير حسب طبيعة التساؤل.

للاطلاع والتقييد وكل مخالفة تستوجب المسؤولية

وزير النقل
المهندس زهير خزيم


صورة إلى:
مديرية النقل الطرقي.
مديرية المعلوماتية والاتصالات.
مديرية: الرقابة الداخلية- التنمية الإدارية- المكتب الصحفي- مجلة النقل
الديوان.